

للوصية فوصية زير سبعة وللان اثنا عشر وللبن نصفه  
 ستة او اسقط من الخمسة سدسها لانه تحت الحسن يفضل  
 اربعة وسدس والزايد على الثلاثة وهو سهم وسدس  
 هو الوصية اسبط الكل اسداسا يقع من خمسة وعشرين  
 كما تقدم **مسئلة** رابعة خلفا حقا شقيقة وانما  
**وعما ووصي زير نصيب** **العت** **الثلث** **المال** **فالوصية**  
 من ستة زد عليها ثلاثة اسم مثل نصيب المات واضر  
 التسعة الحاصلة في ثلاثة مقام الثلث **يقع من سبعة**  
**وعشرين** وكل العمل بان تزيد على مقام الثلث لسطه  
 ونضرب الاربعة الحاصلة في الثلاثة المربع يحصل نصيب  
 المات اثنا عشر طرح منه ثلث المال تسعة تفضل الوصية  
 لزير ثلاثة وللشقيقة اثنا عشر وللارثمانية وللعم  
 اربعة او تعمل بما تحت الكسر فنطرح من التسعة ربعها  
 سهمين وربعها يفضل ستة وثلاثة ارباع فالسنة للورثة  
 والثلاثة الارباع الرابع هي الوصية اسبط الكل اربعا  
 يقع كما تقدم ولو وصي له والميئلة جالها **نصيب الم**  
**الثلث** **المال** **لصحت** **من اربعة وعشرين** لان نصيب  
 الام من الستة سهمان تزيد على الرضية تبلغ ثمانية  
 فنضربها في مقام الثلث يحصل اربعة وعشرون كما ذكرناه  
 ثم تزيد بسط الثلث على مقامه ونضرب الاربعة الحاصلة  
 في سهمين المربعين يحصل **النصيب ثمانية** **والثلث الصمانية**  
 يستثنى

يستثنى ايضا من النصيب ثمانية الاثمانية لمربع ستة  
**من** **فالاستثنى** **لستغرق** **ش** **وما** **تحت** **الكسر** **اسقط** **من**  
 الثمانية ربعا يفضل ستة هي الوصية من غير زيادة  
 فالنصيب سهمان وربع المال سهمان فالاستثنى استغرق  
 فلا وصية لزيد **من** **فمن** **تطل** **الوصية** **ايضا** **كجزء** **من** **العائ**  
**مجلي** **ش** **في** **ذخا** **ير** **من** **وامام** **المؤمنين** **ش** **في** **نفايته** **من** **والغزالي**  
**ش** **في** **بسيطه** **كلما** **وتقليل** **والبحري** **في** **مختصر** **ومحمد** **بن**  
 الحسن في زيادته وابوالليث السمقدي في شرح الزيادات  
**من** **وعارة** **مجلي** **في** **الذخاير** **ش** **وان** **كان** **الوصية** **للمؤمنين**  
 ووصي لادسان مثل نصيب احداهما الم نصف المال  
 فالوصية باطلة لان الاستثنى مستغرق شر بين كونه  
 مستغرقا ومثله عبارة الغزالي في بسيطه وهو ظاهر  
 لانك تزيد على سهمي الايتين واحدا واسقط من الثلاثة  
 الحاصلة ثلثها فلا يبقى للوصية شيء او نضرب الثلاثة  
 في مقام المصف يقع من ستة ثم تزيد بسط المصف  
 على مقامه يحصل النصيب ثلاثة اسقط من نصف المال  
 ثلاثة فله ثلاثة ال ثلاثة والثلاثة تستغرق الثلاثة  
**من** **وعبارة** **الامام** **في** **النهاية** **ولو** **كان** **له** **ابان** **واوصي**  
 لراسان بنصيب احداهما الم نصف جميع المال فالوصية  
 باطلة وامتحان بطالهما انا نقول في لوطيق العمل بالخير  
 والمقابلة عملا طويلا ان قال فيصير النصيب ثلاثة